

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥ م،
الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق و محمد عبدالعزيز الشناوى
وسعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف و رجب عبد الحكيم سليم
وبولس فهمي إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

اصدرت الحكم الآتى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢٣ لسنة ٢٣
قضائية "دستورية" .

المقامة من:

الطائفة اليهودية بالإسكندرية - هيئة دينية مصرية - ويمثلها السيد /
يوسف دافيد هراري .

ضد:

- ١ - السيد / ينى نيكيتا جافالاس .
- ٢ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠١، أودعت الطائفة المductive صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٨٠) من القانون المدني، وذلك فيما تضمنته من تحويل المستأجر الحق في إجراء تغيير بالعين المؤجرة بدون إذن المؤجر، طالما كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر بالمؤجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفه الدعوى، وسائل الأوراق - تتحصل في أنه بموجب عقد إيجار أماكن مؤرخ ١٩٧٣/٩/١٧ استأجر المدعى عليه الأول من الطائفة المductive وحدة بالعقار رقم ٦٣ شارع النبي دانيال، قسم العطارين، بالإسكندرية بغرض استعمالها مكتباً سياحياً . وحظر العقد، في الفقرة الخامسة من البند الرابع منه، على المستأجر أن يجرى في العين المؤجرة أي تغييرات بالتنسيق أو البناء، أو القيام بأى أعمال هدم أو نقب أو أى عمل من شأنه إفساد معالم العين، ما لم يحصل على إذن كتابي صريح من المالك، وبمراجعة أن تتم الأعمال تحت الإشراف واللاحظة الدقيقة للمهندس الذي يعينه المؤجر .

وإذا خالف المستأجر هذا الحظر، وأجرى بالعين - دون موافقة المؤجر (الطائفة المductive) - جملة تعديلات إنشائية تضررت منها الأخيرة، فأقامت الدعوى رقم ٨٥١ لسنة ١٩٩٦ (مساكن) أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، وطلبت فيها أصلياً الحكم بشبوب استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالاً ضاراً بسلامة المبني، وإبان نظرها، تقدمت بطلب احتياطي

بتقرير حق الانتفاع المستحق لها عن التعديلات التي أجريت بالعين، فقضت المحكمة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ برفض الطلب الأصلي، وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ برفض الطلب الاحتياطي؛ مما حدا بالطائفة المدعية إلى إقامة دعوى جديدة قيدت برقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠١، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، وطلبت فيها الحكم (أولاً) بتقدير المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١/٥٨٠) من القانون المدني فيما تضمنته من تخويل المستأجر الحق في إجراء تغييرات بالعين المؤجرة بدون إذن المؤجر، طالما كانت تلك التغييرات لا ينشأ عنها أي ضرر به، وذلك لمخالفتها لنص المادتين (٣٤ و٤١) من دستور سنة ١٩٧١، وتمكنها من رفع الدعوى الدستورية بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. و(ثانياً) بالحكم في موضوع الدعوى بإلزام المستأجر بإزالة التغييرات والتعديلات والإنشاءات التي أقامها بالعين المؤجرة، مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى نفقة الخاصة، حتى ولو لم يكن قد نشأ عن تلك التغييرات والتعديلات أي ضرر للطالبة. و(ثالثاً) إلزام المستأجر بأن يدفع للطالبة غرامة تهديدية، مقدارها خمسون جنيهاً، عن كل يوم من أيام التأخير في تنفيذ حكم الإزالة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وحتى يوم التنفيذ. وأثناء نظر الدعوى، دفعت المدعية مجدداً بعدم دستورية النص الطعن. وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٨٠) من القانون المدني تنص على أنه :

- "(١) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .
- (٢) فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة، جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة المباشرة يتغيراً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما : أن يقيم المدعي أو حكم الإحالة، وفي الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق به، وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجھلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً عليه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، مما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع في الدعوى موضوعية تدور حول طلب الطائفة المدعية إلزام المدعي عليه الأول بإزالة ما أدخله على العين المؤجرة من تغييرات وتعديلات بدون إذنها، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، على نفقته الخاصة، حتى ولو لم ينشأ عن هذه التعديلات أي ضرر للمدعية، وكذلك إلزامه بدفع غرامة تهديدية للمدعية عن كل يوم من أيام التأخير في تنفيذ حكم الإزالة، وكان نص البند (١) من المادة (٥٨٠) من القانون المدني يجيز للمستأجر إحداث تغييرات بالعين المؤجرة بدون إذن المؤجر، متى كانت هذه التغييرات لا ينشأ عنها ضرر للمؤجر، فإن الفصل في دستورية هذا النص يعد لازماً للفصل في الدعوى موضوعية، ومن ثم يتوافر للمدعية المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية تتعى على النص الطعن إخلاله بالحماية المقررة للملكية الخاصة، وإهداره لمبدأ حرية التعاقد، بالمخالفة لنص المادتين (٣٤ و٤١) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلتين لنص المادتين (٣٥ و٥٤) من الدستور القائم، تأسيساً على أن تخويل المستأجر إجراء ما يتراهى له من تعديلات بالعين المؤجرة بالضوابط التي حددها النص الطعن، دون موافقة أو إذن المالك، وحتى في الحالات التي يتضمن العقد فيها شرطاً اتفاقياً يمنع قيام المستأجر من إجراء مثل هذه التعديلات، هو أمر فيه عدوان على حق الملكية الخاصة، وتقييد لها، ومساس بحق المالك في الحفاظ على التصميم الهندسى والمعمارى لملكه، وإهدار لجعية العقد، واتفاق المتعاقدين .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره . إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحکامه؛ وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة . لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النص الطعن في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر في ٢٠١٤/١/١٨

وحيث إن ما تتعاه المدعية على النص الطعن على النحو المتقدم مردود؛ ذلك أن المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية، وباعتباره منصراً إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - هو حق نافذ في مواجهة الكافية، ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكتها، وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليه ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها؛ وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، ولا أن يجردتها المشرع من لوازمه،

أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، ولا أن ينال من أصلها، أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حد هدم الشئ محلها. ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها، إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون.

وحيث إن السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المنشورة التي قصد إلى حمايتها. إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يعد أخذًا للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها مادياً. بل إن اقتلاع المزايا التي تنتجهما، أو تهميشها مؤداه سيطرة آخرين فعلاً عليها، أو تعطيل بعض جوانبها.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوظه بسياج من الضمانات التي تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه في ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية، حيث يجوز تحميلاها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية في جوهره أو يعدمه جل خصائصه. كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً على أن حرية التعاقد - وهي وثيقة الصلة بالحق في الملكية - قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية التي تعتبر حقاً طبيعياً ولا زماً لكل إنسان يستحيل وصفها بالإطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقاً موصوفاً لا يدنى بها من أهدافها إلا قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها، وبين تردها على كوابحها.

والحدود المنطقية لمارستها، وبين مروقها مما يحد من اندفاعها وردها إلى ضوابط لا يمل إليها التحكم. وفي إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها. فإذا ساغ للسلطة التشريعية استثناءً أن تتناول أنواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم أمر، فإن ذلك لابد أن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة.

ما كان ذلك، وكان النص الطعين، في معالجته للمسألة التي نظمها، قد أقام موازنة دقيقة استهدف من وراء إقرارها مراعاة مصالح كل من المؤجر المستأجر على السواء، حتى لا يمتد الضرر إلى أيٍّ منهما، وعلى نحو لا يسمح لأيٍّ منها بالاستئثار على الآخر؛ فقصر الالتزام بالحصول على الموافقة المسبقة للمؤجر، عند إجراء المستأجر لتعديلات بالعين المؤجرة، على الحالات التي قد يترتب فيها على إحداث مثل هذه التعديلات إضرار بالمؤجر، تاركًا للمستأجر إجراء ما يلزمه من تعديلات، تحقق له الاستفادة المشلى من العين المؤجرة، التي يتمتع وحده، ومؤقتاً، بالحق في استعمالها طبقاً للعقد. ومن ثم، لا يكون النص الطعين قد انطوى على انتهاك حقوق المؤجر أو مساس بملكيته؛ وإنما قرر قاعدة موضوعية تفرضها ضرورات منطقية، وتستلزم أن يكون من انتقل إليه الحق في الاستعمال مؤقتاً حرية ممارسة هذا الحق بما ليس فيه إضرار بحقوق المالك. وليس في ذلك إخلال بحرية التعاقد. ذلك أن حرية التعاقد - وأياً كان الأصل الذي تتفرع عنه أو تُردد إليه - لا تعنى على الإطلاق أن يكون لسلطان الإرادة دور كامل ونهائي في تكوين العقود، وتحديد الآثار التي ترتبها. وقد يورد المشرع في شأن بعض العقود - حتى ما يكون واقعاً منها في نطاق القانون الخاص - قيوداً يرعى على ضوئها حدوداً للنظام العام لا يجوز اقتحامها. وقد يخضعها لقواعد الشهر أو لشكلية ينص عليها. وقد يعيد إلى بعض العقود، توازنًا اقتصادياً اختل فيما بين أطرافها. وهو يتدخل إيجابياً في عقود بذواتها محوراً من التزاماتها انتصاراً لمن دخلوا فيها من الضعفاء. بما مؤداه أن للمشرع أن يرسم للإرادة حدوداً لا يجوز انتهاها سلطاناً، ليظل دورها واقعاً في إطار دائرة منطقية، تتوزن الإرادة في نطاقها،

بدواعي العدل وحقائق الصالح العام. ومن ثم، لا تكون حرية التعاقد - مُحددة على ضوء هذا المفهوم - حقاً مطلقاً، بل موصوفاً، فليس إطلاق هذه الحرية واعفاؤها من كل قيد، بجرائم قانوناً، وإلا آل أمرها سراباً انفلاتاً. متى كان ذلك، وكان التنظيم الذي أقامه النص الطعن ليس من شأنه أن يخل بالتوازن المطلوب في العلاقات الإيجارية، ولا يهدف إلى إثراء المستأجر على حساب المؤجر، وإنما سمح للمستأجر بإجراء التعديلات اللازمة في العين، بما ليس فيه إضرار بالمؤجر، بما يضمن له مباشرة حقه في الاستعمال الذي انتقل إليه بصفة مؤقتة من المؤجر خلال فترة الإجارة، وهو ما من شأنه إعمال أحكام العقد وفقاً للمقصود منها، على النحو الذي يتحقق التضامن بين المؤجر والمستأجر من الوجهة الاجتماعية، وتتوافق فيه مصالحهما، ولا تتنافر، من الوجهة الاقتصادية، وهو ما يبرأ معه النص الطعن من شبهة المخالفة الدستورية.

وحيث إن النص الطعن لا يخالف الدستور من أي وجه آخر، فإنه يتبع القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الطائفة المدعية المصاريف، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما السيد المستشار الدكتور عادل عمر شريف، الذي سمع المرافعة وحضر المداوله ووقع على مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار محمد خيرى طه.

رئيس المحكمة